

قرار يتعلق بتوحيد الرابطة الثقافية في المحافظات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية
الابتدائية والمتوسطة

(قرار رقم 1553/م/2009 تاريخ 5 / 11 / 2009)

المرجع: ج.ر. عدد 53 تاريخ 12 / 11 / 2009 ص 6192

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 11 / 7 / 2008،
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 16 / 12 / 1959 (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على قرار وزير التربية والفنون الجميلة رقم 335 بتاريخ 21 / 4 / 1972 القاضي بإنشاء رابطة
ثقافية في المحافظات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة،

يقرر ما يأتي:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

توحد الرابطة الثقافية المنصوص عنها في القرار رقم 335 بتاريخ 21 / 4 / 1972 في رابطة ثقافية
واحدة اجتماعية تربوية للمعلمين في التعليم الأساسي الرسمي في لبنان.
يحدد نظامها الأساسي وفقا للمواد اللاحقة في هذا القرار ويعرف عنها بعبارة "الرابطة".

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

غاية الرابطة:
تعنى الرابطة بالأمور التربوية المتعلقة بالمعلمين في التعليم الأساسي الرسمي، وبالأمور الثقافية
والاجتماعية التي تهم المعلمين وتؤدي إلى تنظيم أوضاعهم المهنية وتحسين إنتاجيتهم وتقديم
الاقتراحات اللازمة بشأنها إلى الجهات المسؤولة وتعمل على تحقيقها.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

مركز الرابطة:
يكون للرابطة مركز رئيسي في بيروت وفروع في المحافظات، ويحدد النظام الداخلي أمر تنظيمها.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

تتألف الرابطة من الهيئات التالية:
أ. الهيئة العامة
ب. مجلس المندوبين المركزي
ج. الهيئة الإدارية
د. مكاتب الفروع

هـ. لجان الاتصال في الأفضية

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

عمل الرابطة:

- أ. يستمر عمل الرابطة وهيئاتها مدة ثلاث سنوات ويتم تجديدها خلال شهر نيسان بعد مرور ثلاث سنوات عليها.
- ب. تكون كل اجتماعات الهيئات وخاصة الانتخابية منها خارج الدوام المدرسي.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

أعضاء الرابطة:

- أ. أعضاء الرابطة هم المعلمون والمدرسون في التعليم الأساسي الرسمي الذين يشكلون الهيئة العامة. وينبغي أن يكون جميع الأعضاء من أفراد الهيئة التعليمية الذي مضى على دخولهم إلى سلك التعليم الرسمي أكثر من ثلاث سنوات، ولم تنزل بهم أي عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية، ويفقد حكما حقه بالعضوية كل من نال مثل هذه العقوبة أثناء عضويته.

- ب. يقصد بمعلم أو مدرس في التعليم الأساسي الرسمي كل معلم أو مدرس تعليم أساسي داخل في الملاك ويمارس العمل في مدارس التعليم الأساسي، أو منتدب للعمل في الثانويات الرسمية.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

انتخابات الرابطة:

تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري على النحو التالي:

- أ. تنتخب كل وحدة انتخابية (مدرسة، ثانوية يعمل فيها معلمون أو مدرسون منتدبون إليها) مندوبيها الذي يشكلون جميعا مجلس المندوبين المركزي.

- ب. ينتخب مجلس المندوبين المركزي أعضاء الهيئة الإدارية للرابطة (18 عضوا) شرط تمثيل معلمي كل رابطة من الروابط الخمس التي تم توحيدها بموجب هذا القرار بعضوين على الأقل (10 أعضاء)، والباقي بحسب تسلسل الأصوات.

- ج. ينتخب مندوبو الفرع في المحافظة مكتب الفرع (15 عضوا) شرط تمثيل القضاء بمندوب واحد على الأقل.

- د. ينتخب مندوبو القضاء لجنة الاتصال (15 عضوا). يحدد النظام الداخلي للرابطة دقائق تنظيم عمل الرابطة وانتخاباتها بكافة تفاصيلها.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

واردات الرابطة:

1. رسم الانتساب وبدل الاشتراك الشهري من أعضاء الرابطة.

2. السلفات والمساعدات الحكومية.

3. التبرعات الخاصة أو الهبات على ألا تتعارض مع أهداف الرابطة وعلى أن يوافق عليها وزير التربية والتعليم العالي بناء لاقتراح مدير التعليم الابتدائي والمتوسط وموافقة المدير العام للتربية والتعليم العالي.

4. ريع الحفلات والنشرات الثقافية أو استثمار المنشآت العائدة للرابطة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

الرابطة ووزارة التربية والتعليم العالي:

1. إن وزير التربية والتعليم العالي هو الرئيس الفخري للرابطة، وتصدر قراراته بشأنها بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والمتوسط وموافقة المدير العام للتربية والتعليم العالي.

2. تجمد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي أعمال الرابطة تجميدا مؤقتا لمدة لا تتعدى الشهر السابق لموعد الانتخابات وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا تبين للوزير إن الرابطة لا تقوم بعملها المحدد في هذا النظام أو تقوم بنشاط يضر بالمصلحة العامة.

ب. إذا تخلفت الرابطة أو بعض هيئاتها عن القيام بالواجبات المحددة في هذا النظام ولم تقم بنشاطات تعود بالفائدة على المعلمين في التعليم الأساسي الرسمي.

ج. في حال توقف نشاط الرابطة لمدة ثلاث سنوات متتالية أو في حال إلغائها تؤول جميع ممتلكاتها إلى وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2009/12/11

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 5 / 11 / 2009

وزير التربية والتعليم العالي

بهية الحريري